

عمدة القاري

أي قال والضمير المنصوب في قاله يرجع إلى المذكور في الترجمة وهو قوله ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا والمعنى قاله عن النبي وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق .

636 - حدثنا (آدم) قال حدثنا (ابن أبي ذئب) قال حدثنا (الزهري) عن (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي وعن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا (الحديث 636 - طرفه في 908) .
مطابقته للترجمة ظاهرة .

ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وأخرجه من طريقين الأول عن آدم بن أبي إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الثاني عن آدم أيضا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه أن الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابن أبي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه أن رواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه عسقلاني .

ذكر معناه قوله إذا سمعتم الإقامة أي إقامة الصلاة إنما ذكر الإقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ويقال الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله فعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وعليكم بالسكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الإغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لأنه متعدد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم أنفسكم (المائدة 105) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الأحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله تعالى فعليه بالصوم فإنه له وجاء وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم إن الذي علل بقوله لأنه

متعد بنفسه غير موف بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئاً من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله والوقار قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة 9) وإن كان معناه يشعر بالإسراع لأن المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه والسعي أيضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الإسراع أنه ينافي الخشوع وتركه أيضا يستلزم كثرة الخطى وهو أمر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر إن بكل خطوة درجة قوله فما أدركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا قوله وما فاتكم فأتوا أي أكملوا وقد بينا اختلاف الألفاظ فيه في الباب السابق .

ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجدته عليها وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب إلى الصلاة ومنه استدلال قوم على أن من أدرك الإمام راعيا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو أيضا مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وهو قول أبي هريرة أيضا واختاره ابن